محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية ذات الرقم (٢٠١٢/١٤٠٢) والقاضي بتعديل الوصف الجرمي المنسوب للمميز ضده من جناية القتل بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة القتل المقترن بسورة الغضب بحدود المادتين (٣٢٦ و ٩٨) عقوبات وإدانته بهذه الجنحة بحدود الوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة سنتين والرسوم .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما اعتبرت أن شروط سورة الغضب كظرف تخفيفي قانوني متحققة في هذه القضية علماً أن أوراق هذه الدعوى لم تفصح عن توافر مبررات وشروط هذه الحالة الظرفية مما يستدعي نقض الحكم المميز .

٢. الحكم المميز حري بالنقض ذلك أنه مشوب بقصور في التعليـــل والتـــسبيب وموسوم بالاختلال في تطبيق أحكام القانون ووزن البينات كما وأنـــه تأســـس على نتائج استخلصت بشكل غير سائغ وغير مقبول .

الطلـــــــــــب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية .
ثانياً : وفي الموضوع نقض الحكم المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتـــضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة تبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم :

lawpedia.jo

التهمتين التاليتين :

- جناية القتل بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات .
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

الوقائـــــــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المشتكى عليه يعرف المغدور من خلال وجودهما في مركز الإصـــلاح

والتأهيـــــل وأنـــــه بتـــــاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ توجـــــه المغـــــدور بواســـــطة سيارة تاكسي إلى منزل المتهم في جبل الزهور لشراء المخـــدرات ونـــزل الـــدرج المؤدي إلى المنزل وبقي سائق سيارة التاكـــسي بانتظـــاره وعنـــد بـــاب منـــزل المشتكى عليه حصلت مشادة كلامية وقام المتهم بإطلاق النـــار باتجـــاه المغـــدور بمسدس كان بحوزته نوع سميث لون أسود رقـــم وتمكـــن مـــن إصابته في فخذه الأيسر وعاد المغدور إلى سيارة التاكسي وقام السائق الشاهد غنايم بإسعافه إلى مستشفى الأمير حمزة وتوفي لدى وصـــوله للمستـــشفى نتيجـــة النزف الشديد جراء تهتك الأوعية الدموية للفخذ الأيسر وقد اعترف المتهم بارتكابه لجريمة القتل وسلم سلاح الجريمة حيث تبين مطابقة رأس الطلقة المحرز من مكان وقوع الجريمة للسلاح المسلم من قبل المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الـــدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت حكمها الذي توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

وتتلخص بأن المتهم من ســـكان منطقـــة جبـــل الزهور وهو من الأشخاص الذين يتعاطون المواد المخدرة أما المغدور من سكان منطقة أبو نصير وهو من أصحاب الأسبقيات في الـــشروع بالقتل والمخدرات ومن الأشخاص الذين يتعاطون المواد المخدرة والحشيش ومعتاد على حمل السلاح (مسدس) وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ ووقت الظهر اتصل المغـــدور بالشاهد الذي يعمل على سيارة تكسي وطلب منه الحضور من أجل إيصاله لعدة أماكن وبالفعل توجه الشاهد إلى المغدور والتقى به في منطقة دوار فراس وركب معه المغدور وكان بحوزة الأخير سلاح نـــاري عبـــارة عـــن مسدس يحمل الرقم ( ) لون أسود وفضي وأداة حادة عبارة عن موسى قرن غزال وبناءً على طلب المغدور توجها إلى حي نزال حيـــث ركـــب معهمـــا ثلاثة أشخاص أصدقاء للمغدور وفي الطريق قام المغدور بشراء مشروبات كحولية وتناولها في التكسي كما أنه كان متناولاً لمادة الحشيش وبناءً على طلب المغـــدور توجهوا بالتكسي إلى ضاحية الياسمين حيث يوجد منزل أنسبائه وهناك نزل المغدور وقام بإطلاق عدة أعيرة نارية على منزل أنسبائه وعاد إلى التكسي وتوجهوا إلـــى

lawpedia.jo

حي نزال وأنزل أصدقائه وقال لأحد أصدقائه عند نزوله عبارة (أمانـــة إذا متـــت ادفني بجانب أخوي معتز ودير بالك على الحجة) وغادروا المكان ومن ثـــم قـــام المتهم بالاتصال بأحد الأشخاص وقام بسؤاله عن مخدرات يرغب بشرائها وتمكـــن المغدور من إحضار رقم المتهم حيث اتصل به وأخبره بأنه سيحضر إليه حيث قام المتهم بدلالته على المنزل وبالفعل توجه المتهم بالتكسي الذي يقوده الشاهد إلى منطقة الزهور ولدى وصوله طلب من الشاهد التوقف والانتظار لحين عودته حيث نزل المغدور وكان بحوزته المسدس والموسى ونزل الدرج العام المؤدي إلى منزل المتهم وقابل المتهم أمام منزله والذي تبين للمتهم بأنه يعرفه منذ أربع سنوات تعرف عليه من خلال السجن وطلب المغدور حبوب مخدرة (برازين) مقابل ثمنها إلا أن المتهم أخبره بأنه لا يعمل في بيعها وأصر المغدور على طلبه وذكر للمتهم بأنه قام بإطلاق النار على دار أنسبائه وقام المغدور بشتم المتهم بألفاظ بذيئة ومن ثـــم قـــام بإخراج مسدسه وأطلق عيارات نارية باتجاه المتهم ولكن لم يصبه كون المتهم هرب واختبأ وبعدها قام المتهم بإخراج مسدسه والذي يحمل الرقم نـــوع (سميث أندوسون) لون أسود وأطلق عدة أعيرة نارية باتجاه المغدور فأصابه فـــي فخذه الأيسر وفخذه الأيمن عندها هرب المغدور باتجاه الشارع وصـــعد بالتكـــسي وكان لا زال يحمل مسدسه وطلب من الشاهد التحرك بسرعة وفي الطريـــق أخـــذ المغدور يلعب بالمسدس فخرجت طلقة أصابت أرضية السيارة ونفذت منها وبعدها وردت مكالمة للمغدور حيث قام الشاهد بالرد على المكالمة وتبين بأنه شـــقيق المغدور الشاهد وأخبره بأن شقيقه المغدور قد تعرض لإصابة بعيـــار ناري حيث طلب شقيق المغدور أن يسعفه إلى مستشفى الأمير حمزة وطلب شـــقيق المغدور من الشاهد أن يتصرف بمسدس المغدور وإخفائه حيث قـــام الـــشاهد بالاتصال مع ابن عمه الشاهد وطلب منـــه أن يلتقي به حيث التقى به وأعطاه مسدس المغدور وطلب منه أن يخفيه لديـــه وتـــابع الشاهد مسيره إلى مستشفى الأمير حمزة ولدى وصوله التقى بشقيق المغـــدور الشاهد وقام الأخير بأخذ هواتف المغدور النقالة وتم إدخـــال المغـــدور إلـــى الطوارئ وتبين أنه قد وصل متوفياً متأثراً بإصابته بالعيارات النارية وبالكشف على جثة المغدور تبين بأنها مصابه بمقذوف ناري أصاب عضلات الأوعيـــة الدمويـــة

lawpedia.jo

الفخذية في أسفل الفخذ الأيسر وكذلك عيار ناري أصاب الفخذ الأيمن وعلل سـبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة تهتك الأوعية الدموية الفخذية اليسرى نتيجة الإصـابة بمقذوف ناري نافذ وتم إلقاء القبض فيما بعد على المتهم وضبط المسدس وقـدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة على الوقائع الثابتة لديها قررت ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة إدانـة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح نـاري بـدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسـلحة الناريـة والذخائر وعملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بـالحبس مـدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تعـديل وصف التهمة الأولى بحق المتهم من جناية القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة القتل المقترن بسورة الغضب خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٩٨) عقوبات وإدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل وذلـك عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكـم عليـه عملاً بالمادتين (٣٢٦ و٩٨) عقوبات بالحبس مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبـة الأشد بحق المتهم وهي الحكم عليه بالحبس مـدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المـضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة وحيث أمضى المتهم المدة المحكـوم بهـا موقوفـاً فقررت المحكمة اعتبارها منفذة بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكومـاً أو موقوفاً لداع آخر .

لم ترتضِ النيابة العامة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة .

وعن أسباب الطعن :

lawpedia.jo

وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة المحكمة بتعديل وصف التهمة إلى جنحة القتل المقترن بسورة الغضب بالرغم من عدم توافر شروط سورة الغضب .

ورداً على ذلك نجد من الرجوع إلى نص المادة (٩٨) عقوبات والتي نصت على ما يلي (يستفيد من الضرر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه) ويستفاد من هذا النص أن شروط استفادة الفاعل من الضرر المخفف المنصوص عليه فيها يتطلب :

١. وقوع عمل غير محق من المجني عليه .
٢. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .
٣. أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول السبب .
٤. أن يكون العمل غير محق أتاه المجني عليه مادياً لا قولياً . قرار تمييزي رقم (٢٠١٣/٦٥٤) ورقم (٢٠١٢/١٨٢٤) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ .

وفي الحالة المعروضة من الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المغدور كان يحمل مسدساً وأداة حادة وهو والمتهم من متعاطي المخدرات والمغدور من أصحاب السوابق وقابل المتهم عند منزل الأخير وطلب منه مخدرات وأخبره المتهم بأنه لا يعمل في بيعها وأصر المغدور على طلبه وقام المغدور بشتم المتهم بألفاظ بذيئة ثم قام بإخراج مسدسه وأطلق عيارات نارية باتجاه المتهم ولكن لم تصبه بسبب هروب المتهم واختبائه وبعدها قام المتهم بإخراج مسدس وأطلق عدة أعيرة نارية باتجاه المغدور فأصابه بفخذيه الأيسر والأيمن وعندها هرب المغدور وكان لا يزال يحمل مسدسه وتم إدخاله إلى الطوارئ وتبين بأنه وصل متوفياً بسبب النزف الدموي نتيجة تهتك الأوعية الدموية الفخذية اليسرى من جراء إصابته بعيار ناري فإن شروط المادة (٩٨) متوفرة بحق المتهم كما انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني الذي ينصب على وزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها المحكمة والقرار غير معلل .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتنقت الواقعة الجرمية المستمدة من خلال بينات قانونية لها أصلها بأوراق الدعوى ولها بمقتضى المادة (١٤٧) الصلاحية المطلقة بوزن البينة وتقدير الدليل دون معقب عليها من قبل محكمة التمييز وحيث كان استخلاصها لوقائع الدعوى استخلاصاً قانونياً سائغاً ومقبولاً حيث استظهرت كافة أركان وعناصر الجرم وطبقت القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً وجاء قرارها خالياً من أي عيب في الإجراءات أو الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله مما يستدعي رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢ م

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo